STATE OF KUWAIT
CONSTITUTIONAL COURT

دولة الكويت
المحكمة الدستورية

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢٩ من ربيع الأخر ١٤٤٤هـ الموافق ٢٣من نوفمبر ٢٠٢٢م

برئاسة السيد المستشار / محمد جاسم بن ناجي رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / عادل علي البحوة و صالح خليفه المريشد

عبدالرحمن مشاري الدارمي و إبراهيم عبدالرحمن السيف

وحضور السيد / عبد الله سعد صالح أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي:

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٤٥) لسنة ٢٠٢٢.

" طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠٢٢ "

المرفوع من:

معالي هندي مرشد البرازي

ضد:

١ – رئيس مجلس الوزراء بصفته ٢ – وزير الداخلية بصفته ٣ – وكيل وزارة العدل بصفته

٤ – أمين عام مجلس الوزراء بصفته ٥ – رئيس اللجنة العامة لشئون الانتخابات بصفته

٦ – رئيس مجلس الأمة بصفته ٧ – مرزوق خليفة مفرج الخليفة ٨ – شعيب شباب المويزري.

٩ – محمد هايف المطيري ١٠ – مبارك حمود الطشة ١١ – مبارك هيف الحجرف.

١٢- ثامر سعد الظفيري ١٣- سعد علي الرشيدي ١٤- عبيد محمد المطيري ١٥- عبد الله فهاد العنزي ١٦ - يوسف محمد البذالي.

الوقائـع

حيث إن حاصل الوقائـع - حسبما يبين من الأوراق - أن الطاعنة (معالي هندي مرشد البرازي) طعنت في انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٢٢، وذلك بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٦، طالبة في ختام تلك الصحيفة الحكم: بإسقاط عضوية المطعون ضده السابع (مرزوق خليفة مفرج الخليفة) عن الدائرة (**الرابعة**) وإعلان خلو مقعده مع ما يترتب على ذلك من آثار. وبياناً لذلك قالت إنها ناخبة مقيد اسمها بجدول الناخبين بالدائرة (**الرابعة**)، وقد فوجئت بترشح المطعون ضده السابع لعضوية مجلس الأمة عن الدائرة (**الرابعة**) وفوزه في الانتخابات التي أُجريت بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٩، على الرغم من صدور حكم نهائي بحبسه سنتين مع الشغل وقيامه بتنفيذ العقوبة المقضي بها، وهو ما حدا بها للتقدم بطعنها الماثل بطلباتها سالفة البيان.

وتم قيد الطعن في سجل المحكمة برقم (٤٥) لسنة ٢٠٢٢، وجرى إعلانه إلى المطعون ضدهم.

وقد نظرت المحكمة الطعن بجلسة ٢٠٢٢/١١/١٦ على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وفيها حضر وكيل الطاعنة وقرر بترك الخصومة في الطعن وقدم توكيلاً خاصاً برقم (١٨٤٩٨) لسنة ٢٠٢٢ صادراً له من الطاعنة يبيح له ذلك، كما قدم حافظة مستندات طويت على أصل إقرار تنازل عن قضية يحمل رقم (١٨٤٩٦) لسنة ٢٠٢٢ مكتب توثيق الجهراء صادر من الطاعنة تقر بموجبه بتنازلها عن الطعن الماثل، وقررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إنه من المقرر ـ كأصل عام ـ أن الخصومة في هذا الطعن شأنها شأن كل خصومة يتوقف بقاؤها واستمرارها على إصرار رافعها على متابعتها، فإذا نزل عنها فإنه لا مراء في أن ذلك يعد مانعاً للمحكمة من التصدي لموضوعها بقضاء بعد عدول رافعها عن السير في إجراءاتها.

وحيث إنه لم يرد في قانون إنشاء هذه المحكمة ولا في لائحتها نص خاص في هذا الشأن، وكانت المادة (الثامنة) من هذا القانون قد أحالت إلى تطبيق الأحكام المقررة بقانون المرافعات المدنية والتجارية لدى محكمة التمييز فيما لم يرد فيه نص خاص بلائحة المحكمة الدستورية، وكان مفاد المواد (٥٧) و(٩٩) و(١٤٦) و(١٤٧) و(١٥٧) من قانون المرافعات سالف الذكر، أنه يجوز للطاعن ترك الخصومة في الطعن بإحدى الطرق المبينة بالمادة (٩٩) من القانون المشار إليه، ومنها إبداء طلب الترك شفوياً وإثباته في محضر الجلسة، وإذا حصل الترك بعد انقضاء ميعاد الطعن فإنه لا يجوز الرجوع فيه باعتبار أنه يتضمن نزولاً عن الحق في الطعن، وهو يتم ويتحقق أثره بمجرد حصوله دون حاجة إلى قبول الخصم الآخر.

لما كان ذلك، وكان الثابت أن الطاعنة قد حضرت بوكيل عنها في جلسة ٢٠٢٢/١١/١٦، وقرر وكيلها بتركها الخصومة في الطعن، وقدم توكيلاً خاصاً يبيح له ذلك، كما قدم إقراراً موثقاً من الطاعنة بتنازلها عن الطعن، حيث أُثبِتَ ذلك بمحضر الجلسة، وكان ذلك بعد انقضاء ميعاد الطعن، فإنه يكون قد تم وفقاً لأحكام قانون

المرافعات ويرتب أثره بمجرد حصوله دون حاجة إلى قبول الخصم الآخر، الأمر الذي يتعين معه الحكم بقبول ترك الطاعنة الخصومة في الطعن الماثل.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول ترك الطاعنة الخصومة في الطعن.

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**